

## مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :

٢٠١١/٨١٧ : تاريخ :

٣٥٦ / ٨٦ : ملف رقم :

## الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد ..

اطلعنا على كتابكم رقم ٣٨٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١ في شأن مدى صحة قيام صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بتحصيل اشتراكات تأمين إصابة العمل بنسبة ٥٠٪ من أجور المؤمن عليهم المعارضين للخارج أو الحاصلين على أجازة خاصة للعمل بالخارج بدون أجر، وذلك عن مدة إعارتهم أو أجازاتهم.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي يقوم بتحصيل اشتراكات تأمين إصابة العمل بنسبة ٥٠٪ من المؤمن عليهم المعارضين للخارج أو الحاصلين على أجازة خاصة للعمل بالخارج بدون أجر، وذلك عن مدة إعارتهم أو أجازاتهم على سند من أن تأمين إصابة العمل يمول عملاً بحكم المادة (٤٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة، ويلتزم صاحب العمل بأداء هذه النسبة وتخصص إلى النصف إذا كان لدى صاحب العمل نظاماً لعلاج المصاب لديه ورعايته طيباً، ولا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد، وأنه طبقاً لحكم المادة (١٢٦) من القانون المذكور فإن المؤمن عليه يلتزم بسداد حصته وحصة صاحب العمل في تأمين إصابة العمل عن مدة إعارته للخارج أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج بدون أجر، ولما كان صاحب العمل يلتزم بسداد ذات النسبة عن مدة الإعارة للخارج أو ٥٠٪ من أجور المؤمن عليهم فمن ثم يلتزم المؤمن عليه بسداد ذات النسبة عن مدة الإعارة للخارج أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج بدون أجر وهذا ما يتم تطبيقه، ومن ذلك حالة السيد/ أكرم احمد ماهر حسين من العاملين بمستشفى الهلال الأحمر حيث تم حساب اشتراك تأمين إصابة العمل عن مدة أجازته الخاصة للعمل بالخارج بنسبة ٥٠٪ من الأجور الأساسية البالغة ٣٢٠,٦٠ جنيه ليكون ١٦,١٠ جنيه ومن الأجور المتغيرة البالغ مقدارها ٥٨٦١,٤١ جنيه ليكون ٢٩,٣٠ جنيه، إلا أن الجهاز المركزي للمحاسبات أثار ضمن تقريره عن فحص ميزانية الصندوق الحكومي عن السنوات المالية السابقة وحتى العام المالي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بيانه، إذ يتعين تحصيل اشتراكات تأمين إصابة العمل بنسبة ٥٠٪ من أجور المؤمن عليهم على النحو السابق عدم قانونية تحصيل اشتراكات تأمين إصابة العمل بنسبة ٥٠٪ من أجور المؤمن عليهم لتكون في الحالة المعروضة ١٥٪ من الأجر الأساسي، ويمثل ذلك ٤,٨٣ جنيه، و١٥٪ من الأجر المتغير ويمثل ٨,٧٩ جنيه، وذلك على النحو التالي:



المادة (٨٣) من قانون التأمين الاجتماعي والتي حدّدت الحصة المستحقة لصندوق علاج الأمراض وإصابات العمل بنسبة ٨٥٪ من أجر المؤمن عليهم تسدّد للهيئة، العامة للتأمين الصحي، وإذا ارتأى المشرع أن الموارين للخارج والحاصلين على أجازات للعمل بالخارج بدون أجر لن يستفيوا من أي رعاية طبية أو علاج عن طريق الهيئة العامة للتأمين الصحي لتواجدهم خارج البلاد فقد ألغى المشرع من سداد هذه النسبة، ولما كانت نسبة الاشتراك في تأمين إصابة العمل ١٪ من الأجر ف تكون النسبة الواجبة التحصيل هي ١٥٪ وهي عبارة عن الفرق بين نسبتي ١٪ و ٨٥٪ المشار إليهما، وطلب الجهاز في نهاية تقريره استبعاد المبالغ المحصلة بالإضافة من الحساب وسدادها لأصحاب الشأن وعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع وهو ما حدا بكم إلى طلب الرأي في الموضوع.

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٦ من يوليو عام ٢٠١١ الموافق ٥ من شعبان سنة ١٤٣٢هـ، فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته ينص في المادة (٤) على أن "يكون التأمين وفقاً لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ولا يجوز تحويل المؤمن عليهم أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص"، وينص في المادة (١) على أن "يشمل نظام التأمين الاجتماعي التأمينات التالية: (١) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. (٢) تأمين إصابات العمل .....". وينص في المادة (٤٦) على أن "يمول تأمين إصابات العمل مما يأتي: ١- الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل طبقاً للنسب الآتية: (أ) ١٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة. (ب) ٢٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق بغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.....(ج) ... وتحفص نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و(ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث، وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايتها طبياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨)، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التي تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وفقاً للبند (١) من المادة (٨٣).....". وينص في المادة (٤٨) على أن "تتولى الهيئة العامة لتأمين الصحي علاج المصاب ورعايتها طبياً وفقاً لأحكام الباب السادس ..... ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبياً متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحي بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات". وينص في المادة (٦٩) على أن "لا ينفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعانته أو انتدابه خارج البلاد، وينص في المادة (٨٣) الواردة بالباب السادس الخاص بإنشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وتمويله وإدارته واحتياصاته على أن "ينشأ صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل وت تكون أمواله من الموارد الآتية: ١- الاشتراكات التي تؤديها الهيئة من اشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسبة الآتية: (أ) ٥٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة. (ب) ١٥٪ من أجور باقي المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور.....". وينص في المادة (١٢٦) الواردة بالباب السادس



عشر" الأحكام العامة "الفصل الأول" قواعد حساب الاشتراكات" على أن "تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقاً للقواعد والأحكام المبينة قرین كل منها: (١) مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجزاء الخاصة للعمل بالخارج: يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدي بإحدى العملات الأجنبية. ويصدر وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الاقتصاد قراراً بتحديد نوع العملات الأجنبية وبسعر التحويل، وكيفية مواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة في المادتين (١٢٩ و ١٣٠) ....".

وتدين الجمعية العمومية كذلك أن قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص في المادة (٤٩) على أن تتحدد الاشتراكات التي يتلزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارات الخارجية الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي: ١ - حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز الكلى والوفاة والمكافأة. ٢ - النسبة التي تغطى التعويض عن العجز والوفاة في تأمين إصابات العمل.....".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه جعل التأمين إلزامياً بالنسبة للمخاطبين بأحكامه بغير ترقية بين صاحب العمل المؤمن لديه والعامل المؤمن عليه، وحظر تحميل العامل بأى نصيب في نفقات التأمين إلا بنص خاص، ثم تناول بيان أنواع أنظمة التأمين الاجتماعي التي يشملها وأفرد لكل نوع منها باباً مستقلاً حدد فيه تمويله والمزايا التأمينية المتفرعة عنه ومن بين تلك الأنظمة تأمين إصابات العمل، والذي تضمنت مصادر تمويله الاشتراكات الشهرية التي يلتزم بها صاحب العمل وتكون بنسبة ٦١% من أجور المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة، ويوفر هذا التأمين الرعاية الطبية للمؤمن عليهم والتي تتولاها الهيئة العامة للتأمين الصحي في مقابل حصولها على نسبة ٨٥٪ من النسبة المشار إليها، ويوفر كذلك معاشاً إذا ما نتج عن الإصابة عجز جزئي مستديم أو عجز كامل أو الوفاة، ويتم تغطية هذا المعاش من الفارق بين النسبتين المشار إليهما والذي يكون بواقع ١٥٪ من الاشتراك يحصل عليها صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي، وفي ضوء ما قد يتتوفر لصاحب العمل من إمكانية علاج المصاب لديه ورعايته طبياً بناء على تصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحي تخضع نسبة الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل من ١% إلى ٥٪ ويكون لذلك أثره في النسبة التي تحصل عليها الهيئة العامة للتأمين الصحي إذ تخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التي تستحقها الهيئة على نحو ما قررته المادة (٤٦) مكرراً سالفة البيان لتكون مستحقات هيئة التأمين الصحي بواقع ٣٥٪ فقط وهي عبارة عن الفرق بين نسبة ٨٥٪ من الاشتراك ونسبة التخفيض ٥٪ منه لنظل النسبة التي يحصل عليها صندوق التأمين الاجتماعي للقطاع الحكومي ثابتة في الحالتين وهي نسبة ١٥٪ من الاشتراك، ومن ثم فإنه كان من المتعين في حالة عدم علاج المؤمن عليه أو رعايته طبياً ألا تحصل الهيئة العامة للتأمين الصحي على أية مستحقات لعدم قيامها بعلاج المصاب ورعايته طبياً إلا أن المشرع أراد بمقتضى القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المادة (٨٣) المشار إليها دعم الهيئة العامة للتأمين الصحي في تكاليف العلاج وذلك بإعادة توزيع نسب اشتراكات التأمين الصحي في القطاع العام.



إصابات العمل بين صندوق التأمين الاجتماعي والهيئة العامة للتأمين الصحي بما يحقق زيادة في موارد الهيئة حيث جعل النسبة ٨٥٪ من أجور المؤمن عليهم بدلاً من ٥٠٪ وهو ما ينتج عنه حصول الهيئة العامة للتأمين الصحي عند عدم توليتها العلاج والرعاية الطبية على نسبة ٣٥٪.

واستطهرت الجمعية العمومية كذلك أن التأمين الاجتماعي نظام تكافلي يهدف به المشرع إلى توفير مظلة تأمينية للاخاضعين لأحكامه، ويمول من الاشتراكات التي يلتزم بها صاحب العمل والمؤمن عليه، ومن ثم فإنه لا يتشرط لأداء الاشتراكات التأمينية الاستفادة من المزايا التأمينية التي يوفرها النظام، وهذا ما يتحقق مع فكرة إصابات العمل بشأن العلاج والرعاية الطبية طوال مدة إعاته أو انتدابه خارج البلاد مع إلزامه بسداد الاشتراكات المستحقة عليه وعلى صاحب العمل عن مدة الإعارة للخارج بدون أجر أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج، طالما أن فكرة التكافل بين المؤمن عليهم هي الأساس وليس الاستفادة من المزايا وهو ما يعني إمكانية المساهمة بأداء الاشتراكات لفترات طويلة دون أن تتحقق في شأن المشترك مناط الاستفادة من المزايا لعدم تحقق الخطر المؤمن من أجله.

وهدياً بما تقدم وعملاً بصريح حكم المادة (١٢٦) المشار إليها فإن المؤمن عليه يلتزم بسداد الاشتراكات المستحقة عليه وعلى صاحب العمل عن مدة الإعارة للخارج بدون أجر أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج، وهذه الاشتراكات وعلى نحو ما سبق إيضاحه تكون بنسبة ١٪ من أجور المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدول بالنسبة لحصة صاحب العمل وتختضن إلى نسبة ٥٠٪ إذا كان صاحب العمل يتولى علاج المصاب لديه ورعايته طبياً، ومن ثم تكون إحدى النسبتين هي الواجبة الأداء بمعرفة المؤمن عليه في ضوء توافر شروط استفادة صاحب العمل من ميزة التخفيف للاشراك من عدمه، ويلتزم صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بحساب الاشتراك عن مدة الإعارة للخارج بدون أجر أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج في تأمين إصابات العمل في ضوء ما سلف بيانه.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروض حالته يعمل بمستشفى الهلال الأحمر والتي لا تتولى علاج المصاب لديها، وأنه حصل على أجازة للعمل بالخارج خلال الفترة من ١/٩/٢٠٠٨ حتى ٣١/٩/٢٠٠٩، فمن ثم يكون ملزماً بسداد نسبة ١٪ من الأجر لحساب اشتراكات تأمين إصابات العمل خلال الفترة المشار إليها وهي النسبة المقررة على المستشفى باعتبارها صاحبة العمل فضلاً عن حصتها، وإذا قام صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بحسب الاشتراك على خلاف ذلك فإن ذلك يخالف صحيح حكم القانون.

ولا ينال من ذلك القول بأن المؤمن عليه لن ينتفع بالعلاج والرعاية الطبية طوال مدة إعاته للخارج ومن ثم يعفى من النسبة الواجب أدائها للهيئة العامة للتأمين الصحي وهي ٨٥٪ ويلتزم بالفارق بينها وبين الاشتراك المقرر عن صاحب العمل بواقع ١٪، وبحيث تكون نسبة اشتراكه بواقع ١٥٪ فذلك مردود عليه بأن الالتزام الملقى على عاتق المؤمن عليه هو ذات التزام صاحب العمل إعمالاً بصريح نص الملاهى (١).



سالفة البيان، ولما كان صاحب العمل يلتزم بسداد نسبة ١٪ أو ٥٪ حال تحقق مناطق التخفيض، فيكون ذلك هو الحال بالنسبة للمؤمن عليه بحيث تظل النسبة التي تحصل عليها الهيئة العامة للتأمين الصحي ثابتة في الحالتين وعلى نحو ما سلف بيانه.

ولاحظت الجمعية العمومية أن ما أثار اللبس في بيان النسبة التي يلتزم بها المؤمن عليه عن مدة إعارةه للخارج أو مدة الأجازة الخاصة للعمل بالخارج يرجع إلى ما ورد في المادة (٤٩) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ من أن الاشتراكات عن تلك المدة تكون بالنسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل، في حين أن نص المادة (١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي يقضى بشكل واضح بالالتزام المؤمن عليه بسداد حصته وحصة صاحب العمل في تأمين إصابات العمل، وبحيث تؤدى بإحدى العملات الأجنبية، وكل ما عهده المشرع في نص المادة المذكورة إلى وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد هو تحديد نوع العملات الأجنبية التي يتم سداد الاشتراك بها وسعر التحويل وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية عند تأخر السداد، وليس تحديد النسبة واجبة الأداء لورود حكمها صريحاً في نص المادة المذكورة.

## لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى التزام صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي بحساب اشتراكات تأمين إصابة العمل عن مدة الإعارة للخارج بدون أجر أو الأجازة الخاصة للعمل بالخارج فيما يتعلق بحصة صاحب العمل بنسبة ١٪ من أجور المؤمن عليهم، وتخصص هذه النسبة لتكون بنسبة ٥٪ عند قيام صاحب العمل بعلاج المؤمن عليه المصاب ورعايته طبياً وذلك كله على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته،

تحريراً في: ٢٠١١/٨/٧

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار /

أحمد شمس الدين خنافي  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



احمد//